قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى إقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد فى إقليم مصر ؛

وعلى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تلحق كل من :

(أ) مصلحة التسجيل والرقابة التجارية (مصلحة التسجيل التجارى سابقا) .

(ب) مصلحة التسويق الداخلى (مصلحة الرقابة التجارية سابقا) .

(ج) مصلحة دمغ المصوغات والموازين (مصلحة الدمغ والموازين سابقا) .

بوزارة التموين نقلا من وزارة الاقتصاد .

مادة ٢ — تنقل الدرجات المخصصة للمصالح المذكورة فى المادة السابقة الواردة بميزانية وزارة الاقتصاد ١٩٦١ / ١٩٦٢ بشاغليها وجميع الاعتمادات المخصصة لتلك المصالح إلى ميزانية وزارة التموين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ بالترخيص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الإذاعة بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من القواعد المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه بشأن أجور الإعلانات التجارية بالراديو تكون الأجور الخاصة بما يذاع من إذاعة اسكندرية المحلية فى حدود مبلغ جنيهين للدقيقة الواحدة ، وعلى أن يكون ذلك مقصورا على المنتجات والإعلانات التى تقرها الهيئة ، وعلى أن يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقا لما يتم الاتفاق عليه فى حالة إذاعة برامج إعلانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٢

بنقل الاختصاص الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٢ إلى وزير الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ ؛

جمال عبد الناصر

قـرر :

مادة ١ — ينقل اختصاص وزير الاسكان والمرافق الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه ، إلى وزير الإدارة المحلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال المؤسسات العامة فيما عدا المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة فيما عدا عمال المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن زيادة عدد الإعانات التى تمنح لطلبة الاشراف والإجازات الدراسية بالخارج بدون مرتب من ٢٠ إعانة إلى ٥٠ إعانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن الموافقة على زيادة الإعانات إلى عشرين إعانة ؛

قـرر :

مادة ١ — يزاد عدد الإعانات التى تمنح لطلبة الاشراف والإجازات الدراسية بالخارج بدون مرتب من عشرين إعانة إلى ٥٠ إعانة خصما على بند تكاليف البعثات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحمل الخزانة العامة فروق تكاليف رى أراضى مديرية التحرير الموزعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛